لا السجود لم يجز ويبطل صلوته بذلك وقيل لو هوى ليسجد فسقط على بعض
جسده ثم انقلب على وجهه فاصابت جبهته الارض فيجزي ولو وضع جبهته
على الارض فارتفع من غير اختيار فان لم يتحقق مسمى السجود فالظ وجوب وضعها
ثانيا ويجب تمكين الاعضاء والاعتماد عليها بحيث يكون ثقلها على المساجد
فلو سجد على مثل القطن والصوف وجب ان يعتمد عليهما حتى يثبت
الاعضاء ولا يجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء و
اذا وضع شيئا من الاعضاء التي يجب وضعها في السجود عدا الجبهة ثم رفعها
اختيارا قبل الشروع في الذكر فهل يفسد بذلك صلوته مطلقا او لا يفسد به مطلقا او
يفسد به اذا كان ذلك بعد وضع الجبهة ولا يفسد اذا كان قبلها احتمالات
اقربها الثاني وكذا لا يفسد سجوده نعم يجب عليه الوضع بعد الرفع وقد صار اليها
ذكرناه بعض فحول علماء العصر وقال الاولى ترك ذلك ولا فرق في جواز ذلك
بين الرفع مرة او مكررا ما لم يبلغ حدا يفعل الكثير المفسد للصلوة وهل الوضع
السابق يتصف بالوجوب ويكون هو المامور به او اللاحق الذي يستمر عليه حتى
يتحقق رفع الراس من السجدة احتمالان صار بعض الى الثاني وهو الاقرب والرفع
قبل تمام الذكر لا يفصل من السجود كالرفع قبله في الجواز وهل يجوز الرفع في
اثناء الذكر الواجب اذا سكت عنه حين الرفع فيه اشكال والاحوط تركه واذا
وضع شيئا من الاعضاء السبعة على الارض فهل يجب وضع الباقي فورا او لا
فيه اشكال ولعل الاول اولى وان كان الثاني لا يخلو عن قوة الا ان يتفاحش ففيه
اشكال عظيم ويستحب في السجود وكذا في الركوع الصلوة على النبي ص كما صرح به بعض

الا

الاصحاب ويستفاد من جملة من الاخبار وفي بعضها من قال في ركوعه و
سجوده وقيامه صلى الله على محمد واله كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام وفي
اخر من قال اللهم صل على محمد وال محمد كتب الله له بذلك ومقتضى هذين الخبرين
وغيرهما جواز الاتيان بذلك فيهما اي وقت شاء ولا يتعين بعد الذكر ولا
قبله تذنيبان الاول لا اشكال ولا شبهة في انه يستحب السجود بعد تجدد نعم في
غير حال الصلوة شكرا وفضله عظيم وثوابه جسيم بل في بعض الاخبار الصحيحة
التصريح بوجوبه ولكنه محمول على تاكد الاستحباب اذ لا قائل بوجوب سجدة الشكر
من الاصحاب على الظ وسجود الشكر يستحب عقيب الصلوة المفروضات وهل
يلحق بها النوافل او لا الظ المعظم الاول وهو الاقرب وهل يشترط في هذا السجود
ان ينوي كونه للشكر على التوفيق لاداء الصلوة كما يشعر به بعض العبارات او لا
كما هو مقتضى اطلاق الاكثر وجهان ومراعات الاشتراط احوط وان كان العدم لا يخلو
عن قوة وقد صرح جماعة من الاصحاب بانه ينبغي ان يكون سجود الشكر في المغرب
بعد نافلتها ويستفاد من بعض انه يتخير بين ذلك وبين توسطه بين الفريضة
والنافلة والاول اقرب ولو ترك ذلك وسجد بعد الفريضة جاز ولكنه ترك
الافضل واما غير المغرب فصرح جماعة بانه يستحب ان يكون سجدته بعد تعقيبه
بحيث يجعل خاتمته وقيل يستحب السجدة عند الفراغ من الفرائض واطلق جماعة
استحبابها عقيب الصلوة والاول لعله اولى ويستفاد من بعض الاخبار ان سجدة
الشكر بعد الفرائض متممة للنقص الحاصل فيها ويستحب سجود الشكر عند تجدد
النعم ودفع النقم ولا خلاف بين اصحابنا في ذلك وصرح جماعة من الاصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)